



أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن الإشتراطات الفنية

الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يسمى هذا الأمر "أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الإشتراطات الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي"، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذا الأمر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

- الإمارة : إمارة دبي.
- البلدية : بلدية دبي.
- المدير العام : مدير عام البلدية.
- الإدارة المختصة : إدارة مختبر دبي المركزي بالبلدية.
- الجهاز الكهربائي : أي جهاز أو آلة تعمل بالطاقة الكهربائية بجهد كهربائي متردد من (٥٠-١٠٠) فولت ويكون مخصص للاستخدام في المنازل أو مواقع العمل.
- علامة : العلامة المعتمدة من الإدارة المختصة والتي تدل المطابقة على أن الجهاز الكهربائي مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
- المواصفة : أداة مرجعية معتمدة لدى الإدارة المختصة محددة القياسية المعتمدة فيها صفات السلعة وأوصافها وخصائصها ومستوى جودتها ومقدار أبعادها ومقاييسها ومتطلبات السلامة والأمان فيها.
- الشخص : الشخص الاعتباري الذي أول نشاط بيع أو تسويق أو الإعلان عن الأجهزة الكهربائية في الإمارة.

Email : info@dm.gov.ae • Web site : http://www.dm.gov.ae

معلومات



تابع: أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الإشتراطات الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

المادة (٣): يُحظر على أي شخص عرض أو تسويق أو الإعلان عن بيع أو بيع أي جهاز كهربائي في الإمارة ما لم يكن هذا الجهاز حائزاً على علامة المطابقة.

- ويعتبر الجهاز الكهربائي حائزاً على علامة المطابقة إذا كان:-
- ١- يحمل علامة مطابقة للمواصفات والمقاييس الإقليمية أو الدولية المعترف بها من الإدارة المختصة.
 - ٢- أو مؤيداً بوثائق فنية أو تقنية تمكن الإدارة المختصة من التأكد من سلامة استخدام ذلك الجهاز ومن مطابقتها لمواصفة انقياسية المعتمدة.

المادة (٤): إضافة إلى الإشتراطات المحددة في المادة السابقة، لتداول أي جهاز كهربائي في الإمارة، يجب أن تتوفر في الجهاز كافاً لمتطلبات السلامة العامة ومن أهمها:-

- ١- أن يكون الجهاز الكهربائي آمن التركيب والإستخدام ولا يعرض سلامة الإنسان أو الحيوان للخطر أو الممتلكات للتلف، ويعتبر الجهاز كذلك في الحالات التالية:-
 - إذا احتوى على عازل كهربائي ملائم.
 - إذا لم يصدر عنه أية أشعة أو حرارة تشكل خطراً على الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات.
 - إذا لم ينشأ عنه مستقبلاً أي خطر بسبب احتمولة الكهربائية الزائدة.
 - إذا كان مزوداً بأنظمة أمان تكفل الحماية من الأخطار غير الكهربائية الناتجة عن إستخدامه.
- ٢- أن يحمل الجهاز الكهربائي بطاقة بيان مدوّنة باسم المصنع أو العلامة التجارية وخصائص الجهاز والغرض من أمله.
- ٣- أن تكون أجزاء الجهاز الكهربائي وملحقاته ومصنّعة ومصممة بشكل يكفل سلامة إستخدامه وحسن تركيبه.
- ٤- أن يكون الجهاز الكهربائي مطابقاً للاحتياجات الميكانيكية المتوقعة وبما يضمن سلامة الإنسان والحيوان والممتلكات.
- ٥- أن يكون الجهاز الكهربائي مقاوماً للمؤثرات البيئية المتوقعة.

Email : info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>



تابع: أمر محلي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الاشتراطات الفنية الواجب توفرها في الأجهزة الكهربائية بإمارة دبي

المادة (٥): تُصدر الإدارة المختصة جدولاً بالأجهزة الكهربائية المشمولة بأحكام هذا الأمر.

المادة (٦): يكون لموظفي ومفتشي البلدية الذين ينتدبهم المدير عام لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات الصادرة بمقتضاه وتحرر محاضر الضبط اللازمة بشأنها، ويكون لهم في سبيل ذلك القيام بحملات تفتيشية على المحال التجارية والأماكن العامة لأخذ عينات منها لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة (٧): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في أي تشريع آخر، يُعاقب كل شخص يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠ درهم) أو تزيد على (٣٠٠٠٠ درهم) ثلاثين ألف درهم، وتضاعف الغرامة عند معاودة ارتكاب نفس المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة وبما لا يتجاوز (١٠٠٠٠٠ درهم) مائة ألف درهم. وبالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقررة، يجوز إتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:-

- ١- إلزام المخالف بإعادة تصدير الأجهزة الكهربائية غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو إتلافها على نفقة المخالف الخاصة.
- ٢- إغلاق المحل التجاري لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- ٣- إلغاء الترخيص التجاري الصادر للمخالف.

المادة (٨): يكون للبلدية في سبيل تنفيذ أحكام هذا الأمر الاستعانة بالدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة في الإمارات بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (٩): يُصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.



صدر في الثامن عشر من أكتوبر ٢٠٠٣م
الموافق لـ الثاني والعشرين من شعبان ١٤٢٤هـ

Email : info@dm.gov.ae • Web site : http://www.dm.gov.ae